وفي الشريعة عبارة عن طريق سلوكه امر باحيائها وفي الطريقة السنة اسم للطريق الاقوم النهي
ترك البحث والتفتيش عطف تفسيري عما جاءت به السنة لعدها واضح سنده واستقام متنه فان
اي ذلك البحث يجر الباحث الى التعمق والتوغل في الدين وانه مفتاح الضلال لكثير من الائمة يعني الذين
لم يرزقوا اذهان وقاده وقرائح منقادة وما هلكت الامم الماضية الا بطول الجدال وكثرة القيل والقال
وهما اسمان بمعنى القول وفي الحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال الفرا ان معناه نهى عن قول
قيل كذا وقال فلان كذا اي كثرة الكلمات وعن بعضهم القال الاعتراض القيل الجواب واختاره هذا
صدر الافاضل في خزانة السقط بل العض يعني ان من السنة ان يترك البحث والجدال بل العض اي
يأخذ بنواجذه اي باضراسه وهي اربعة نواجذ في اقصى الاسنان وتسمى ضرس الحلم لانه ينبت بعد
البلوغ وكمال العقل وهي اي العض بالنواجذ كناية عن التصلب وكمال الاتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله عما ثبت من السنة صلة للعض في مختار الصحاح عضه وعض به وعض عليه كله بمعنى وتعلق
بها وبدعوا اليها وحكم بها والضماير للسنة قال النبي عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهتدين عضوا عليها بالنواجذ ذكره في اي الصحة ولا يصغي الى كلام اهل البدعة يقال اصغى اليه مال اليه
نحوه ولا يميل اليهم اي لا يميل الى اهل البدعة انفسهم كما لا يميل الى سماع كلامهم فان ذلك منهي شرعا وقد ورد
فيه وعيد شديد

فصل فيما ثبت بالسنة

قوله من عقايد الدين وملة الاسلام خبر مقدم لقوله ما جاء الخ واعلم ان مسائل علم الكلام من
مباحث ذات الله تعالى وصفاته ومباحث النبوة وما يتعلق بها من سائر السمعيات تسمى عقايد من حيث
تعلقها بالاعتقاد وتسمى قواعد من حيث انها مبنى سائر العلوم الشرعية فهما متحدان بالذات ومتغايران بالمفهوم
ومتغايران بالمفهوم والاعتبار وكذا الدين والملة متحدان بالذات فان الوضع الالهي الذي هو
سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات باعتبار انه يدين له الناس اي يطيعه
يقال له دين وباعتبار انه طريقة يسلكونها ويجتمعون عليها تسمى ملة يقال طريق مملل اي ملحوب مسلوك
وملت الثوب اذا خطته الخياطة الاولى وجمعت قطعه ودين الاسلام هو الدين المنسوب الى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم كذا في شرح المقاصد والمواقف ما جاء في حديث سؤال جبرائيل عليه السلام هذا اشارة
الى حديث مشهور رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ان جبرائيل عليه السلام جاء على صورة رجل غريب
فسأله عن الاسلام والايمان والاحسان فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم كلا منها على التفصيل تعليما للحاضرين

من الصحابة

ل

من الصحابة وهو اي ما جاء ان يؤمن العبد والصدق التصديق قطعيا بالله وحده لا شريك له قال في
المشارق في بيان قوله عم ان تؤمن بالله وهو اعتقاد انه واحد قديم ازلي متصف بما يليق به من
الصفات الكمالية وتؤمن بملائكته وهو اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن نفاهم
يكون كافرا وتقديمهم على الرسل لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء
وكتبه وهو اعتقاد ان جميعها كلام الله قيل الكتب المنزلة مائة واربعة منها عشر صحايف انزل على
آدم عم وخمسون على شيث عليه السلام وثلاثون على اخنوخ وهو ادريس عم وعشرا على ابراهيم عم
والتورية والزبور والانجيل والفرقان ورسله اعتقاد انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم النبي وقوله (وهو نه)
اجمعين تأكيد لما سبق من الامور الثلثة وان يؤمن العبد بالبعث بعد الموت وهو ان يبعث الله تعالى الموتى
من القبور بان يجمع اجزائهم الاصلية ويعيد الارواح اليها ولم يذكر البعث في المشارق في حديث سؤال
جبرائيل عم وان يؤمن العبد بالقدر بفتح الدال خيره وشره بالجر بدل من بالقدر انه من الله تعالى واما بيان
القدر وتحقيق النسبة بينه وبين القضاء على ما ذكر في بعض الكتب فقد اعرضنا عنه صفحا لما روي انه عليه السلام
خرج على اصحابه وهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمرت وجنتاه المباركتان وقال انما هلك من
كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت عليكم اي حكمت ان لا تخوضوا فيه ابدا وقال عليه السلام اذا ذكر القدر
فامسكوا السائلكم عن التكلم ثم يرى الاقرار الصريح باللسان المواطئ للقلب تبدأ الا بكونه كله فرضا
ولازما اما لكونه ركنا من حقيقة الايمان على ما هو مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء المحدثين من ان
الايمان في الشرع هو التصديق بما جاء به النبي عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار باللسان وهو اختيار شمس الائمة
وفخر الاسلام واما لكونه شرطا لاجراء الاحكام في الدنيا على ما هو مذهب جمهور المحققين من انه هو (الخمس نه)
التصديق القلبي وانما الاقرار به شرطه خارج عن حقيقته وهو اختيار الشيخ ابي منصور ويلتزم الصلوة لاوقاتها
اي في اوقاتها قد وردت مواعيد عظيمة ولهذا قال الفقهاء اذا خرج نصف الولد من بطن امه او اقل
من النصف وتقارب مضي وقت الصلوة تحفر لها حفرة بمقدار ما خرج الولد من بطنها وتجعل الولد منه (مهم)
في تلك الحفرة وتجلس على رأسها وتصلي بالايماء ولا يباح لها تأخير الصلوة وكذا الغزاة العادم الثوب
يصلي قاعدا بالايماء ولا يباح له تأخير الصلوة وكذا اذا غرق في الماء وخاف وقت الصلوة وهو حي عاقل
والماء لم يره قال بعضهم ان وجد شيئا في وسط الماء مثل الحشيش يتعلق به ويقف مقدار ما يصلي بالايماء
ولا يباح له التأخير ولو اخر حتى مات بعد الخروج اي خروج الوقت لقي الله عليه تلك الصلوة ولو لم يجد
شيئا يتعلق به يباح له التأخير وقال بعضهم عليه ان يسبح ويصلي بالايماء ولا يباح له التأخير ولو لم
يفعل حتى خرج الوقت ومات صارت الصلوة دينا عليه الى غير ذلك من صلوة المريض وصلوة الخوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)